

تونس: إلغاء كل النصوص المتعلقة بمنع زواج التونسية بأجنبي



الخميس 14 سبتمبر 2017 05:09 م

أعلنت المتحدث الرسمية باسم رئاسة الجمهورية فى تونس "سعيدة القراش" إلغاء جميع النصوص المتعلقة بمنع زواج التونسية بأجنبي.

وقالت قراش - فى تدوينة لها على صفحته الرسمية عبر موقع التواصل الاجتماعى (فيسبوك) - إن "منشور عام 1973 والقرارات ذات الصلة المتعلقة بمنع زواج التونسية بأجنبى تم إلغائها، وأصبح لنساء تونس حق حرية اختيار القرين (الزوج)".

وكان الرئيس التونسى الباجى قايد السبسى دعا الشهر الماضى، رئيس الحكومة ووزير العدل، إلى العمل مع مؤسسة رئاسة الجمهورية على تغيير المنشور الصادر عن وزارة العدل التونسية سنة 1973، والقاضى بمنع زواج المرأة التونسية المسلمة بأجنبى غير مسلم، نظرا للمتغيرات التى يشهدها المجتمع وسفر المرأة إلى الخارج سواء للعمل أو الإقامة.

وبموجب هذا المنشور - الذى تم إلغائه اليوم - كان يجب تقديم شهادة اعتناق الإسلام من أى رجل غير مسلم، لإتمام زواجه بتونسية مسلمة، وفى حال إبرام الزواج خارج تونس دون هذه الوثيقة، فإن عقد الزواج لا يمكن تسجيله فى تونس.